مدى إمكانية تفعيل الدائرة الدستورية في القضاء الليبي (بين القبول والرفض)

د. أم كلثوم الجيلاني العربي الاحرش
قسم العلوم السياسية – كلية الاقتصاد جامعة الزاوية

الملخص:

بعد سقوط النظام السياسي السابق في ليبيا، عجزت السلطات الثلاث (التشريعية– التنفيذية –القضائية) من إدارة وصنع السياسات العامة للدولة، والتي من شانتها أن تساهم في بناء الدولة، الآمر الذي أدى لسلسلة من التحديات الأمنية والقضائية، بسبب عدم توافق القوى السياسية المتصارعة على السلطة وهذا يعوق صياغة السياسة الوطنية الشاملة. وترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ومع عجز السلطات التشريعية عن القيام بعملها، قامت الجماعات المسلحة بسد الثغرات والعجز، وسعت لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة خارج القانون، وبدأت تحكم البلاد وتقوم بعمل مؤسسات الدولة، وأصبحت مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة، ورغبة في البقاء وحمايةً لمصالحها، أدى ذلك إلى تعطيل العديد من المؤسسات الحساسة، مثل الدائرة الدستورية والسجل العقاري، لمنع التلاعب بمؤسسات الدولة ومواطنيها، وهكذا يبقى الانتقال من الدولة الشرعية إلى دولة الحقوق والقانون، حيث يخضع الحاكمون والمحكومون لسلطة القانون ومن هنا برزت أهم التحديات التي تواجه صياغة وإدارة السياسة العامة. إن هذه التحديات عديدة ومتشابكة ولا يمكن حلها دون إرادة قوية وفعالة من جانب القوى السياسية، وذلك من خلال إلغاء السلطات الموازية للسلطات الثلاث، وتجاوز الخلافات والمصالح الفردية والقبلية والمناطقية، والبناء على أساس ديمقراطي وتوافقي، يخدم الصالح العام وقد تم إغلاق المحكمة الدستورية على وجه الخصوص في عام 2016 بسبب مخاوف من تسيس قراراتها، والعودة لاستئناف مهامها في عام 2022.ولابد من حراك شعبي لتغيير مصير البلاد.

الكلمات المفتاحية: " تفعيل – الدائرة الدستورية – المحكمة العليا – القضاء الليبي القبول – الرفض .

Summary:
After the fall of the previous political regime in Libya, the three authorities (legislative-executive-judicial) were unable to manage and make public policies for the state, which would contribute to building the state, which led to a series of security and judicial challenges, due to the lack of agreement between the conflicting political forces over... Authority and this hinders the formulation of comprehensive national policy. Consolidating the values of justice, human rights, and the principle of separation of the three powers. With the inability of the legislative authorities to carry out their work, the armed groups filled the gaps and deficits, sought to achieve their own goals and interests outside the law, and began ruling the country and performing the work of state institutions. They became responsible for managing the affairs of the state, and with a desire to survive and protect their interests, this led to the disruption of many Sensitive institutions, such as the Constitutional Chamber and the Land Registry, to prevent manipulation of state institutions and its citizens, and thus the transition from the legitimate state to the state of rights and law remains, where the rulers and the ruled are subject to the authority of the law. Hence, the most important challenges facing the formulation and management of public policy emerged. These challenges are numerous and intertwined and cannot be solved without a strong and effective will on the part of the political forces, by abolishing the parallel powers of the three authorities, bypassing individual, tribal and regional differences and interests, and building on a democratic and consensual basis that serves the public interest. The Constitutional Court in particular has been closed. In 2016 due to fears of politicization of its decisions, it will return to resume its duties in 2022. There must be a popular movement to change the fate of the country.

Keywords: Activation-Constitutional Chamber- Supreme Court- Libyan Judiciary- Acceptance- Rejection

أولا . مشكلة البحث.

لقد شكلت الاضطرابات الأمنية في ليبيا منذ اندلاع الثورة إلى الوقت الحاضر تحديا كبيرا أمام الحكومات المتنافسة لتنفيذ سياستها الخاصة، وعدم وضع خطط أو رسم سياسات واستراتيجيات و لإيجاد آليات وأساليب مناسبة لإدارة السياسات العامة للدولة وتفعيل القانون، لعدم وجود إرادة حقيقية لمعالجة الخلل الأمني والقوة المؤثرة في القرار السياسي، الامر الذي أدي لتعثر الحكومية في صنع وإدارة السياسة العامة للدولة الليبية , ومن هنا طرح التساؤل الرئيس عن مدي إمكانية تفعيل الدائرة الدستورية في ظل الفوضى العارمة التي تمر بها ليبيا بوجود الجماعات المسلحة التي تسيس القضاء لصالحها.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس:

ما مدي إمكانية تفعيل الدائرة الدستورية في القضاء الليبي بين القبول والرفض

والاسئلة الفرعية:

1. ما أهمية الغاء الدائرة الدستورية وما أثره في ظل عدم الاستقرار السياسي؟
2. ما أهمية إعادة تفعيل الدائرة الدستورية في ظل التحديات الحالية؟

3-أثر تفعيل الدائرة الدستورية بين القبول والرفض من وجهة نظر المؤيدين والرافضين.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث لإبراز موضوع الدائرة الدستورية ومعرفة الوضع الدستوري في القضاء الليبي من خلال: .

1. التعرف على أهمية تفعيل الدائرة الدستورية كدعامة أساسية من دعائم دولة القانون.

2. الوقوف على أهمية تفعيل بعض احكام الدائرة الدستورية لتصحيح القرارات الخاطئة والاستجابة للتطورات الجديدة.
3. بيان كيفية الموازنة بين تفعيل وعدم تفعيل الدائرة الدستورية وتصحيح القرارات ومواكبة التطورات.
4. **ثالثا . أهمية البحث:**

يعد موضوع تفعيل الدائرة الدستورية وأثره في حالة عدم التفعيل من المواضيع التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالدستور والشرعية الدستورية التي ترتبط مباشرة بقيام دولة القانون، حيث أن المحاكم والدوائر الدستورية تختص بالفصل في المنازعات الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين. لذلك يسهم تفعيل الدائرة الدستورية في تطور الحكم القضائي الدستوري وجعله يواكب التطور في الحياة العامة والظروف التي تمر بها الدولة، فضلاً عن تصحيح الخطأ في الحكم الدستوري.

رابعاً . منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني في وصف وتحليل أهمية تفعيل الدائرة الدستورية في دولة القانون ومن ثم محاولة ابراز أثر عدم تفعيلها وفقا لنصوص قانونية محكمة.

خامساً: خطة البحث: وفقا لمنهج البحث وأهدافه سيتم تناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المحكمة العليا والدائرة الدستورية.

المبحث الثاني: موقف المؤيدين والرّافضين من تفعيل الدائرة الدستورية وحججهم".

المبحث الأول: ماهية المحكمة العليا والدائرة الدستورية.

مقدمة عامة

لا شك أن وجود قضاء دستوري في ليبيا إسوة بباقي الدول هو ضرورة ملحة؛ حتى يكون هناك قضاء مختص ومتخصص يزيد من ضمانات التقاضي للأفراد؛ فهو صمام الأمان الذي يحول تغول سلطة على أخرى، و تعد المحاكم الدستورية سواء أكانت متمثلة بالمحاكم أو الدوائر الدستورية حسب التسميات السائدة في الدول المختلفة، من أهم مفاصل الجهاز القضائي، نظرا إلى أهمية الاختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مما يجعلها بمثابة الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الدستورية.[1]

وتتمتع أحاكم القضاء الدستوري بالحجية المطلقة حيث تعتبر ملزمة لجميع سلطات الدولة إلا أن تلك الأحكام تصدر من محكمة قضائية أعضاؤها من القضاة، قد تكون الدولة في ظروف استثنائية تجعل الاحكام تتناسب مع الظرف الاستثنائية، كحالة الحرب وقد تكون مثل ليبيا تسيطر عليها الجماعات المسلحة مثال، فالا يمكن معها أن تطبق الأحكام السابقة نفسها او قد تضطر الدولة لإيقاف المحاكم الدستورية خوفا من تسيسها.

[1] د/ وليد محمد رضا الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة(، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62، ابريل 2017، ص 312.

المطلب الأول: . ماهية المحكمة العليا.

تلعب وظيفة القضاء بالدولة الليبية دورا رئيسيا في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث يبقى الانتقال من الدولة الشرعية الى دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الحاكمون و المحكومون الى سلطة القانون حسب مبدى فعالية هذا النظام في هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق ، ولكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، وأن ذلك يتم عن طريق محاكم ذات أنواع ودرجات متعددة (جزئية ، ابتدائية ، استئناف) مما دعت الحاجة إلى وجوب إيجاد جهة تراقب وتشرف على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لكي يتم هذا التطبيق صحيحا ، وأن يتوحد فهم القانون لديها ، فقد درجت كافة الدول المعاصرة على تضمين نظامها القضائي محكمة تعتلي قمة الهرم القضائي فيها .

أولا – نشأة المحكمة العليا:

من أبرز مقومات دولة القانون هو وجود دستور وقاعدة تدرج القواعد القانونية، ثم مبدأ الفصل بين السلطات والاقرار بالسلطة القضائية واستقلاليتها عن غيرها من السلطات. وقد أعّد دستور 1951 خصيصاً في ضوء تلك الظروف، وهو يتضمن خمسة فصول تغطي المجالات التقليدية المهمة كالفصل بين السلطات، والحقوق الاساسية، واللامركزية، بالإضافة إلى جوانب ذات صلة بليبيا تحديدا كالموارد الطبيعية والفساد، كما يناقش فصل الحقوق الاساسية في الدليل جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها الدساتير عادةً، وقد أولى فقهاء القانون الليبيون الاهتمام اللازم بمختلف هذه الحقوق في الدستور، ويستند الدليل إلى تجارب مقارنة من الدول المختلفة[2].

[2] المحكمة العليا الليبية نبذة تاريخية موقع الانترنت

وبما ان الدستور هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يجوز مخالفته. وهي جهة تراقب وتشرف على الأحكام التي تصدرها المحاكم الليبية بهدف توحيد فهم القانون وتطبيقه وتفسيره بشكل صحيح، وذلك انطلاقا من وظيفة القضاء في الدولة وتطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق، ولكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، ويجري ذلك عن طريق محاكم ذات أنواع ودرجات متعددة (جزئية وابتدائية واستئناف).[3]

أن المحكمة الليبية العليا من خلال (الدائرة الدستورية) هي الجهة المخولة بمراقبة دستورية القوانين في ليبيا، بعد اصدار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283 لعام 2004م حيث نصت المادة 11 أن:" تنعقد الدوائر مجتمعة كدائرة دستورية للفصل في الطعون والمسائل المنصوص عليها في البندين أولاً من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1994 ."وهذه الدائرة تصدر قرارتها أو حكمها بإحدى الدوائر المنفردة كمحكمة نقض، أو بالدوائر المجتمعة الأخرى وتمتل في ذلك دور القاضي الدستوري.[4] ،ولم يتغير الامر بصدور الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م، وعلى الرغم من أهمية الرقابة في المرحلة الانتقالية؛ لكونها وسيلة فعالة لإلغاء القوانين المخالفة للدستور، ومع ذلك لم ينص – كغيره من الدساتير العربية – على الرقابة الدستورية في صلب هذا الإعلان، مما يعتبر ثغرة قانونية ينفذ من خللها التشكيك في وجود الرقابة من عدمه، و مما يحتسب له تأكيده على استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي للجميع،

[3] د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، بحث بعنوان: حدود مهام القاضي الدستوري الليبي، ص238 د. عمر عبد هلا أمبارك، مرجع سابق، ص 96 وما بعده.

[4] الجدير بالذكر أن الجمعية العمومية أصدرت القرار رقم 7 لعام 2016 بتاريخ 5/10/2016 بتأجيل البث في الطعون، فتم الطعن على هذا القرار أمام محكمة استئناف طرابلس سجلت الدعوى تحت رقم 97/2017م، والتي أصدرت حكمها بتاريخ 24/2/2020 بإلغاء هذا القرار، الحكم غير منشور.

ابقائه على القوانين التي لا تتعارض معه، وما يهنا هنا القانون رقم 6 لعام 1982م المعدل بالقانون رقم 17 لعام 1994م

وقد نصَت المادة 43 من الدستور الاتحادي الصادر في 7/ 10/ 1951 على أن الدائرة الدستورية تتولاها المحكمة العليا، ونصت المادة 143 على تشكيل المحكمة. وجاءت المواد من (141– 158) متعلقة بالسلطة القضائي.، ومع اختلاف المسمى الذي يطلق على هذه المحكمـــة، تمييز، نقض، تعقيب، مجلس أعلى ـ أوكلت إليها تنفيذ تلك المهمة، وقد سميت بالمحكمة العليا في ليبيا وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد، تتكون من رئيس وعدد كاف من المستشارين وعدد من الدوائر تتولى كل منها النظر في الدعاوى التي تختص المحكمة بالفصل فيها، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة. وتتحدد طريقة اختيار قضاتها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة، والمحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قرار، أو مرسوم، أو قانون أو حكم قضائي حيت يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية عادة من طريقين الأول هو شك المحكمة بعدم دستورية قانون معين وبالتالي تقوم هي بتحريك الدعوى لدراسة دستوريته، أو يمكن للحكومة أو البرلمان (أو أي جهة أخرى حسب الدستور) الطعن بدستورية تشريع أو حكم قضائي ما فتقوم المحكمة الدستورية العليا بالنظر في دستورية الموضوع المطعون فيه. كما تختص المحكمة الدستورية بتفسير مواد الدستور بناءً على طلبات تقدم إليها وفق الدستور، للاسترشاد أثناء وضع المراسيم والتشريعات. وقد يضاف إلى صلاحياتها محاكمة كبار المسؤولين في الدولة مثل رئيس الجمهورية حسب دستور كل دولة. إن الأحكام الصادرة على المحكمة الدستورية قطعية وغير قابلة للطعن باعتبارها أعلى سلطة قضائية في البلاد.

ثانياً: اختصاصات المحكمة العليا:

حيث نصت اللائحة على تنظيم عمل الجمعية العمومية للمحكمة العليا، وبيان اختصاصاتها ، كما تناولت الإجراءات أمام دوائر المحكمة العليا، ومنها الدوائر المجتمعة، كما بينت إجراءات الطعون الدستورية، وإجراءات الفصل في تنازع الاختصاص، والأحكام المتناقضة، وإجراءات العدول عن المبادئ التي تقررها دوائر المحكمة العليا، وأحالت في تنظيم العمل أمام الدوائر الأخرى على الأحكام الواردة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، وإجراءات المحاكم الشرعية، والإجراءات الجنائية، والقضاء الإداري، كما تناولت الرسوم الواجب أداؤها على الطعون، وطلبات وقف التنفيذ التي تقدم للمحكمة العليا، وحددت السجلات والملفات والمستندات المتداولة بالمحكمة. ، كما أن القضاء هو سلطة مستقلة وتمتاز بالحيدة؛ لأنه لا يمثل أحد والمصلحة له في النزاع، كما أن القضاة مستقلون ولا وصاية عليهم من أحد ومستقلون عن باقي سلطات (الدولة) الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م[5]

أ – الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا وفقاً للدستور الاتحادي لسنة 1951.

ب – الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا وفقاً لقانون المحكمة العليا لسنة 1953.

ج– الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا وفقا للتعديل الدستوري 1963.

د– الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا وفقا للإعلان الدستوري سنة 1969.

هـ– الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا بعد ثورة 17 فبراير 2011.

ما جاء في مقدمة الإعلان الدستوري ، ونص المادة 17 من الإعلان الدستوري ، ونص المادتين (23و26) من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة

[5] منشور في الجريدة الرسمية، العدد1 السنة الأولى، 2012.

العليا ، والمادة 20 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء ، والمادة 6 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، كل تلك النصوص تؤكد على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، كما أن كل تلك النصوص تنزع أي اختصاص للمحكمة العليا لأن تنظر في طلب متعلق بنص دستوري لأنه من أعمال السيادة التي يباشرها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بصفته السيادية ، ولا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة وفقاً لحكم القانون 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيمها ، واستناداً على النصوص الواردة في قانون نظام القضاء رقم 6 بسنة 1374 ، وقانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971.

رابعاً: الهيكل التنظيمي للمحكمة العليا.

تتبع الجمعية العمومية للمحكمة عدة مكاتب وهيئات منها مكتب المراجع الداخلي والهيئة القضائية ومكتب شؤون رئيس المحكمة والمكتب الفني والأمين العام حيث تخضع هذه المكاتب والهيئات لإشراف رئيس المحكمة العليا، وتشرف هذه المكاتب على دوائر المحكمة ونيابة النقض ومجلة المحكمة وموسوعة قضاء المحكمة وقسم إصدار مجموعة الأحكام وقسم إصدار الأحكام في إطار منظومة إلكترونية وقسم البحوث والكتب وقسم المكتبة والموقع الإلكتروني، ويشرف الأمين العام للمحكمة على إدارة الشؤون الإدارية ومكتب التفتيش والمتابعة وإدارة الشؤون المالية ومكتب المعلومات والتوثيق وإدارة التسجيل.

المطلب الثاني: . ماهية الدائرة الدستورية.

أولا: . مفهوم الدائرة الدستورية: تعني الدستورية أن الدولة تخضع لحكم القانون من خلال مبدأ التدرج القانوني، أي أن القانون الأساسي والأعلى والأسمى في الدولة هو

الدستور الذي تصدره السلطة التأسيسية، ثم يليه في ذلك (القانون العادي) الذي تصدره السلطة التشريعية، ثم اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، ويجب ألا يتعارض أي نص مع النص الذي يعلوه درجة. وللسلطة القضائية الفصل في دستورية القوانين ومدى توافقها مع النصوص الدستورية [6].

ثانياً: تبعية الدائرة الدستورية: – ان تفعيل الدائرة الدستورية في القضاء يعتمد على النظام القانوني والدستوري للبلد. فافي العديد من البلدان، تكون هناك هياكل قضائية خاصة بالقضايا الدستورية تهتم بتفسير الدستور والحفاظ على سلطة الدستور. وهيكليته، ومن ثم التوجه لتفعيل الدائرة الدستورية في القضاء وفقًا للإجراءات المحددة في النظام القانوني المعمول به، فافي العديد من البلدان، يتم تشكيل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا عادةً وفقًا للقوانين واللوائح التي تحددها الدستور والقوانين ذات الصلة، ومن الممكن أن يتم تحديد عمليات التعيين والتشكيل للقضاة والقضاة المتخصصين في مجال الدستور والقانون الدستوري بناءً على إجراءات محددة في الفانون يتم تحديد تكوين الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بناءً على معايير محددة، وغالبًا ما يشمل ذلك تعيين قضاة ذوي خبرة في مجال القانون الدستوري والدراسات القانونية ذات الصلة. يمكن أن تتم هذه التعيينات عن طريق التعيين المباشر من قبل هيئة التعيين أو من خلال إجراءات انتخابية محددة.

ثالثاً: اختصاصات الدائرة الدستورية.

تختص الدائرة الدستورية في الفصل في الطعون الدستورية المقدمة إليها وذلك من خلال تحديد مدى مطابقة النص القانوني المطعون فيه للنص الدستوري ومدى

[6] أ . عمر النعاس العريبي، بحث قانوني في المحكمة العليا ومطرقة العدالة دراسة تحليلية، مقال في مجلة استشارات قانونية مجنية

تعارضه معه.

والرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعني قيام هيئة قضائية مختصة دستوريا بالنظر في مدى (مطابقة القوانين للنصوص الدستورية، أو مدى تعارضها معها). وتظهر هذه المهمة من خلال الاختصاصات والإجراءات التي حدّدها الدستور أو القانون لهذه الهيئة القضائية للفصل في تلك القوانين المطعون فيها بعدم الدستورية. وقد تكون الإجراءات المعمول بها في الطعون الدستورية إما وفق أسلوب الدفع الفرعي أو عن طريق الدعوى المباشرة.[7]

المبحث الثاني:

في ظل الانقسام السياسي وبعد مرور ثماني سنوات تم تفعل الدائرة الدستورية ، مع انعدام الضوابط والآليات، واختلاف الموازين الداخلية، التي تحمل أبعادا سياسية، أكثر منها دستورية وقانونية، بعد تأجيل البتّ في الطعون المقدّمة لسنوات، وآلية عمل هذه الدائرة، خصوصا في الجانب التشريعي، بما لا يخالف القواعد الدستورية الحاكمة، وفي مقدمها الإعلان الدستوري وتعديلاته، ومدى قدرتها على تصحيح الإطار الدستوري الحالي، وهل هي بداية انفراج للأزمة السياسية والدستورية القائمة، ووضع الأجسام السياسية الحالية في إطارها الحقيقي، وتجديدها، أم أن الأمر مختلف، وما إعادة التفعيل إلا دخول في السياسة من أبواب متعدّدة؟ ومن هنا انقسمت الآراء ما بين مؤيدين ومعارضين وحياديين.

المطلب الأول: تداعيات تفعيل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية.

قررت الجمعية العمومية للمحكمة العليا بالعاصمة ، استمرار الدائرة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها ومهامها والنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها، وذلك بعد

[7] المصدر السابق نفسه

قرار البرلمان بإلغائها وإحداث محكمة دستورية في مدينة بنغازي وفي وضع متقلب تمر به ليبيا بين السياسة والقوانين، حيث لم يبق شيء من الشرعية السياسية في الحكم أو الاحتكام يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، الأمر الذي جعل كثيرين ينادون بضرورة تفعيل الدائرة الدستورية للفصل في قضايا كثيرة مربكة للشأن الليبي، وكذلك كسر هذا الجمود السياسي والرجوع بالبلاد إلى شيءٍ من الشرعية السياسية والدستورية وإن كان هذا المطلب أصيلاً من حيث المبدأ، إلا أنه في سياسة البلاد اليوم من الصعوبة امكانية تحقيقه.

قفلت الدائرة الدستورية بسبب أزمة دستورية لانتخاب مجلس النواب في 2014،محورها استمرار المؤتمر الوطني العام وإبطال قانون ولجنة فبراير المشكّلة من المؤتمر الوطني العام بسبب أبطل الحكم القضائي مقترحات "لجنة فبراير"، والتعديل الدستوري السابع الذي كان لبُّه "عدم دستورية الفقرة 11 من المادّة 30 من الإعلان الدستوري، المعدّلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر في 11 مارس 2014 وكافة الآثار المترتبة عنه"، عدم شرعية البرلمان، ليكون على أثرها خلاف سياسي وانقسام حاد في البلاد انتهى باتفاق الصخيرات في 2015، ولتعلن الجمعية العمومية للمحكمة، في 5 مايو/ 2016، قرارها رقم 7 لعام 2016 القاضي بتأجيل وتعطيل النظر في القضايا المنظورة أمام الدائرة الدستورية إلى إشعار آخر، تفادياً لأي تعطيل سياسي بقوانين دستورية لا يمكن أن تسلم من الطعن والإسقاط ، فلا اتفاق متفقٌ عليه، ولا قوانين دستورية مفعّلة وقائمة ليس لها ضابط ولا دستور يُقوّمها، ولا محاكم تُصلح عملها[8]، كما كان لتدخلت الأجسام السياسية المتنفذة في

[8] للاطلاع على المزيد عن الموضوع دراسة للدكتور. عمر عبد الله أمبارك عمر، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، 2014م، غير منشورة، ص-10 .18

البلاد في قضايا حساسة كثيرة في محاولة منها لتطويعها في مسارها واستقطابها، والعبث الدستوري من تجديد الأجسام السياسية القائمة لنفسها سنوات متعدّدة من دون حسيب أو رقيب، وتعطيل كل محاولة انتخابية ، الأمر الذي لم لا يمكن ان يستمر في حالة عمل الدائرة الدستورية في البلاد وعدم تعطيلها، باعتبار أن ذلك من صميم تخصّصها بحسب القانون، سواء في الفصل في الطعون ذات الجانب الدستوري التي تنتهك القوانين والمواد الدستورية من تمديد أو أي إجراء مخالف، وكذلك القضايا الخلافية المعطّلة أي استحقاق وطني ملزم، إذ إن القوانين والتشريعات يمكن أن تقوم وفق هذه الدائرة الدستورية، وبعد قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بليبيا إعادة تفعيل الدائرة الدستورية وتختص الدائرة "بالفصل في القضايا والطعون ذات الجانب الدستوري والقانوني والخلافات حول القوانين والتشريعات والقرارات التي تصدر عن السلطتين، التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى الطعون في الإعلان الدستوري، حسب قانون إنشائها "وذلك بغرض "النظر في الطعون والفصل فيها والتعهد بعدم الانحياز لاي طرف من الأطراف وتطبيق والمبادئ والقواعد الدستورية المقررة ظهرت العديد من ردود الا فعال المتباينة حيث انقسمت بين المؤيدين والرفضين ولكل طرف منهم حجته.

المطلب الثاني: تفعيل الدائرة الدستورية بين القبول والرفض.

أولا: الخلاف القانوني والدستوري.

بالرجوع الى الأسباب التي أقفلت على أثرها الدائرة الدستورية، ومدى زوالها، أو إحداث تغييرٍ فيها لتكون الدائرة الدستورية منضبطاً دستورياً، ولا تنجرّ وراء الأفعال السياسية ،و في ظل الأزمات المتتالية والفشل في إدارتها بعدم إنهائها خلال الفترات الانتقالية التي مرت بها البلاد ، و التخبط القانوني والدستوري القائم ، وعدم وجود

توافق "حقيقي" بين الأطراف السياسية ، سواء في الحكومة، أو وجود انتخابات حقيقة تجدد السلطة التشريعية، وتليها التنفيذية ، وعدم قدرة البرلمان والمجلس الأعلى للدولة للوصول الى اتفاق على قاعدة دستورية تُجرى الانتخابات وفقًا لمحدداتها، أو حتى التوافق على الوصول لمصدر دستوري لمرحلة محددة تنهي الاختلاف على القاعدة الدستورية، وكذلك استفراد أعضاء من البرلمان بإصدار قوانين انتخابية أحادية الجانب بعيدة عن التوافق بين أعضائه، وعدم التوافق بينه وبين المجلس الأعلى للدولة، وعدم الرضى الشعبي عليها والقبول بها حَكمًا في تسيير العملية الانتخابية، وبالتالي، فإن عدم توفير بدائل حقيقية بعد فشل الانتخابات في وقتها، وإنما الاكتفاء غير العلني بالاستمرار ، وإن كان ذلك يسبِّب احتقانًا شعبيًّا من قبل أبناء المجتمع، والنخب الفاعلة فيه التي تسعى لإنهاء المراحل الانتقالية .

ثانياً: الرافضين والمؤيدين لقرار تفعيل الدائرة الدستورية وحجتهم.

أن غياب المسألة القانونية أتاح الفرصة أمام المختصون بمسؤوليات حكومية لا استغلال الوظيفة لمصالحهم الشخصية، في ضل غباب دولة لا تتبع معايير المراقبة والشفافية التي تحد بدرجة كبيرة من الفساد الإداري، إذ لا توجد دولة ما في العالم لا تعاني من هذه الظاهرة ألا أن الاختلاف واضح في حجم ذلك الفساد في ليبيا بعد سقوط نظام الحكم السابق، وبدأ واضحاً للعيان حجم الظاهرة التي يعاني منها البلد في الإطار الدستوري، وأثار تفعيلها.

وفي خطوة اعتبرها المراقبين قراراً صائباً سيسهم في حل الخلافات القانونية والدستورية بين أطراف النزاع السياسي، خصوصاً فيما يتعلق بالجدل الانتخابي، بينما رآها آخرون بداية لمرحلة جديدة من الخلافات التي سيجر إليها القضاء، كما ستطيل انتظار الليبيين للانتخابات حتى يتم الفصل فيها، وقد وعكس التباين في

الرؤى والمواقف بين الفئات المختلفة بالمجتمع حيث ان بعض الآراء المتباينة (رافضين –مؤيدين–مترددين)

أ. الرافضون لقرار تفعيل المحكمة الدستورية.

تفعيل الدائرة الدستورية طالبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور (13)، من أجل ضبط الإطار التشريعي بما لا يخالف القواعد الدستورية الحاكمة، وأهمها الإعلان الدستوري وتعديلاته؛ الأمر الذي يؤدي إلى وضع أو تصحيح الإطار الدستوري الحالي، ومن ثم يكون انفراج للأزمة الدستورية القائمة، غير أن هذا التفعيل سيأتي وفق إطار حوارات مختلفة التي قد تكون هذه إحدى مالاتها. جاء قرار تفعيل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بليبيا بناءً على السياق القانوني والسياسي والاجتماعي ومن بين الحجج التي يُقدمها الرافضون يعتبرون أن إعادة تفعيل الدائرة الدستورية قد تؤدي إلى تعقيدات إضافية في النظام القضائي، وقد تفتح الباب أمام تأويلات مختلفة للدستور وتقديم الطعون القانونية المتنوعة التي قد تزيد من تعقيدات الأمور وتباعد الآراء من حيث الاتي: –

1. **التداخل في السلطات:** حيث يقلق البعض من تفعيل الدائرة الدستورية بوجود تداخل في السلطات، خاصة أن هذه الدائرة تمتلك صلاحيات واسعة تتداخل مع سلطات التشريع أو التنفيذ.
2. **المخاوف من الإضافة الزائدة للتعقيدات القانونية:** حيث يرى البعض أن تفعيل الدائرة الدستورية يزيد من التعقيدات القانونية ويجعل النظام القضائي أكثر صعوبة للفهم والتطبيق.

3. الشكوك في استقلالية القضاء وإمكانية سوء الاستخدام: يشكك البعض في استقلالية القضاء ويعتبر أن تفعيل الدائرة الدستورية قد يؤثر على هذه الاستقلالية ويجعل القضاء أكثر تحكماً سياسياً.

4. التأثير على الاستقرار السياسي والاجتماعي: يخشى بعض الأشخاص أن تفعيل الدائرة الدستورية يؤدي

إلى اضطرابات سياسية واجتماعية، خاصة إذا كانت الدائرة تتداخل مع قضايا حساسة أو مثيرة للجدل.

المطلب الثاني: حجية المؤيدين لقرار تفعيل الدائرة الدستورية

المؤيدون لقرار تفعيل المحكمة الدستورية.

يرى أنصار هذا الرأي ان في إعادة تفعيل الدائرة الدستورية تعزز دور المحكمة العليا وضمان احترام الدستور وتطبيق القانون بشكل منطقي وموحد يعتبرون هذه الخطوة إيجابية لتعزيز مبادئ العدالة وتقوية النظام القانوني للمحكمة العليا، وبإغلاقها سوف تتراكم القضايا بشكل كبير جدا وسيأخذ الفصل فيها وقت أطول، حيث أن الوضع في ليبيا معقد جدا، ولكن شكل التعقيد سيختلف حسب اداء الدائرة الدستورية.

المؤيدين لقرار تفعيل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا قد يقدمون عدة حجج تبرز أهمية هذه الخطوة وفوائدها، ومن بين هذه الحجج: –

1. **تحقيق التوازن في السلطات:** يُعتبر تفعيل الدائرة الدستورية وجودًا ضروريًا لتحقيق توازن في السلطات، حيث تلعب المحكمة دورًا حيويًا في مراقبة دستورية التشريعات والقرارات الحكومية.

2. **ضمان احترام الدستور وحقوق المواطنين:** تعمل الدائرة الدستورية على ضمان احترام الدستور وحماية حقوق المواطنين، وهو أمر يعتبر أساسيًا لاستقرار الدولة ونظامها القانوني.

3. **تعزيز الثقة في النظام القضائي:** يمكن لتفعيل الدائرة الدستورية تعزيز الثقة في النظام القضائي، حيث يراها البعض كآلية لضمان توزيع العدالة وتفادي التحيزات السياسية.

4. **تعزيز حكم القانون:** تساهم الدائرة الدستورية في تعزيز حكم القانون وتأكيد أهمية الدستور كمصدر أساسي للسلطات الحكومية وقوانين البلاد.

5. **الحماية من التجاوزات السياسية:** تكمن أهمية الدائرة الدستورية في حماية الدولة والمواطنين من التجاوزات السياسية والقرارات غير الدستورية التي قد تؤثر سلبًا على حقوقهم وحرياتهم.

حيث يعتبر المؤيدون لتفعيل الدائرة الدستورية أنها خطوة ضرورية لضمان استقلالية القضاء والحفاظ على سلامة النظام القانوني واحترام الدستور كمرجع أساسي للقرارات الحكومية، ومن خلال ما تقدم فانه لا بد من توفي بدائل حقيقية وانهاء المرحلة الانتقالية المجموعات المسلحة والمتصارعة على السلطة وبناء دولة على أسس سليمة واجراء انتخابات نزيه وتجديد السلطة التشريعية

1. **المترددين:** يمكن أن يكون هناك أشخاص يترددون في آرائهم حول القرار، وقد يعتمدون على التفاصيل والظروف المحيطة بالتفعيل ونتائجه المتوقعة للدائرة الدستورية.

ولا يمكن تقديم تفاصيل محددة حول الدائرة الدستورية التي ألغت انتخابات مجلس النواب في عام معين، لأنه يعتمد هذا على الزمني والبلد المحدد. تاريخياً، في بعض

البلدان، يمكن للمحاكم الدستورية أو الدوائر القانونية ذات الصلة أن تقوم بإلغاء الانتخابات إذا تم اكتشاف انتهاكات دستورية خلال العملية الانتخابية، فقد تحتاج إلى البحث في الأحداث الأخيرة والتطورات السياسية في ذلك البلد للحصول على المزيد من المعلومات حول قرارات الدوائر الدستورية ودورها في الإلغاءات الانتخابية فأنه ليس في مصلحة البلاد تفعيل دور الدائرة الدستورية في الوقت الذي يشهد صراعًا مؤسفا بين الأطراف السياسية على السلطة والمال وضياع هيبة الدولة بالتدخلات الأجنبية في القرارات السيادية".

النتائج:

من خلال مشكلة البحث والتي تركز على مدى إمكانية تفعيل الدائرة الدستورية في النظام القضائي، وتتناول التوازن بين القبول والرفض لهذه الفكرة، يمكن النظر في هذه المشكلة من عدة زوايا:

1. **الجوانب الدستورية:** تعتمد مدى إمكانية تفعيل الدائرة الدستورية في القضاء على ما إذا كانت الأنظمة القانونية والدستور القائم تسمح بإنشاء هذه الدوائر وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها.
2. **الفعالية:** يمكن أن يكون الجدل حول مدى فعالية الدوائر الدستورية وقدرتها على القيام بمهامها بشكل فعال ومنصف، تشمل هذه النقاط الإجراءات القانونية والموارد المتاحة ومدى استقلاليتها والقدرة على تطبيقها.
3. **الاعتبارات السياسية:** هناك اعتبارات سياسية تؤثر على قبول أو رفض تفعيل الدائرة الدستورية، مثل مدى التوافق مع نظام الحكم السائد وقوى الضغط المختلفة داخل المجتمع.

4. إن قرار تعطيل الدائرة الدستورية وتفعيلها ليس تصرفا قانونيا، حيث إن الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظر الطعون الدستورية، لا تعطل بقرار الجمعية العمومية للمحكمة، ولا تعود إليها بقرار.

5. في القانوني الليبي، ولاية النظر للطعون الدستورية تقررت بموجب أحكام القانون، كما أن اختصاصات الجمعية العمومية للمحكمة لا تسمح لها بذلك.

6. ان القضاء أولى باحترام أحكامه، والانصياع لحجيته، والمبادرة لتنفيذه.

التوصيات:

1- يجب أن تأخذ الجهات المعنية (السلطات التشريعية) بعين الاعتبار هذه الآراء المتباينة وتعمل على توضيح فوائد وعيوب إعادة تفعيل الدائرة الدستورية، بالإضافة إلى احترام وتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في عملية اتخاذ القرارات القضائية.

2- تكوين المجلس الأعلى للقضاء من القضاة واستبعاد الممثلين من السلطة التنفيذية، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة الشعبية عن عضويته، إلا إذا كانت استقلاليتهم عن الهيئة التنفيذية مكفولة.

3- يجب فصل السلطات وعدم تدخل السياسة في تكوين السلطة القضائية لضمان استقلاليته إما بإلغاء دور مجلس النواب في تعيين القضاة بالكامل أو تقييده.

4-بدل المزيد من الجهود لزيادة الرقابة على الدستور وتحسين التدريب لبناء كوادر قدراه على مواجهة التحديات الحديثة.

5- بد من حراك شعبي حقيقي يغير المعادلة ويدفع نحو مرحلة دائمة تنهي جميع السياسيين الحالين، عبر مشروع وطني يتجه لبناء الدولة واستقرارها، يبدأ من تجديد السلطة التشريعية في البلاد، وإنهاء الانقسامات، وصولًا إلى حكومة حقيقية تستمد قوتها من القاعدة الشعبية.

الخلاصة:

المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي، وتختلف هيكليتها واختصاصاتها وفقاً للتشريعات والدستور المحلي، والأزمة المستجدة بين مجلس النواب الليبي والمجلس الأعلى للدولة، حول إنشاء محكمة دستورية عليا، في مدينة بنغازي، شرق ليبيا، هي خطوه تهدف لإخضاع الدائرة الدستورية لنفوذه، بعدما شكلت تهديدا وجوديا له، عندما قضت في 2014 بإلغائه، ثم تحدته في 2022، عندما أعادت فتح الدائرة الدستورية التي أغلقتها قبل أعوام بسبب صراعا مؤسفا شاهدته بين الأطراف السياسية على السلطة والمال وضياع هيبة الدولة بالتدخلات الأجنبية في القرارات السيادية.

المراجـــع:

1. " المحكمة العليا الليبية نبذة تاريخية موقع الانترنت.
https://web.archive.org/web/20220618083008/https://supremecourt.gov.l/
2. الجدير بالذكر أن الجمعية العمومية أصدرت القرار رقم 7 لعام 2016 بتاريخ 5/10/2016 بتأجيل البث في الطعون، فتم الطعن على هذا القرار أمام محكمة استئناف طرابلس سجلت الدعوى تحت رقم 97/2017م، والتي أصدرت حكمها بتاريخ 24/2/2020 بإلغاء هذا القرار، الحكم غير منشور.
3. أ. عمر النعاس العريبي، بحث قانوني في المحكمة العليا ومطرقة العدالة دراسة تحليلية، مقال في مجلة استشارات قانونية مجنية.
4. عمر عبد الله أمبارك عمر، دراسة للدكتور، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، 2014م، غير منشورة، ص-10 .18.
5. المحكمة العليا الليبية "الهيكل التنظيمي موقع الأنترنت.

6. منشور في الجريدة الرسمية، العدد،1 السنة الأولى، 2012.
7. د/ وليد محمد رضا الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ،62 ابريل 2017، ص 312.
8. د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، بحث بعنوان: حدود مهام القاضي الدستوري الليبي، ص238 د. عمر عبد هللا أمبارك، مرجع سابق، ص 96.